المحاضرة العاشرة:

3-1- مشكلة الخلافة(ج1):

إذا كان المسلمون في عهد الرسول ρ متماسكين، مترابطين، مستقرين... بفضل حكمة وحنكة الرسول ρ الذي لا ينطق عن الهوى، فإنَّ أول ما اختلفوا فيه قبل أن يوارى الرسول ρ الثرى، هو اختلافهم السياسي حول من يخلف النبي؟ وما هي المواصفات والشروط الواجب توفرها فيه؟ وماهي مهامه؟ وفي هذا يقول أبو الحسن الأشعري: " اختلف الناس بعد نبيهم في أشياء كثيرة... فصاروا فرقا متباينين ... إلاّ أنالإسلام يجمعهم. وأول ما حدث من اختلاف بين المسلمين بعد نبيهم ρاختلافهم في الإمامة"[1]. وقبل الإجابة عن هذه التساؤلات، أردت أن أتتبع المراحل التاريخية للخلافة، وأبين مدى تأثيرها على ظهور الفرق عامة. وموقف هذه الفرق من الأحداث التاريخية التي عرفتها الدولة الإسلامية في صدر الإسلام.

فالخلافة في اللغة من خَلَفَ فلان فلاناً إذا كان خَلِيفَتَه. يقال: خَلَفه في قومه خِلافةً.وفي التنزيل العزيز: ﴿وقال موسى لأَخِيه هارون اخْلُفْني في قَوْمي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾[2]، وخَلَفْتُه أَيضاً إذا بقيت بعده. والخَلِيفةُ: الذي يُسْتخْلَفُ ممن قبله، والجمع خلائف. والخِلافةُ: الإمارةُ وهي الخِلِّيفَى[3].

أمّا الخلافة اصطلاحا فيجعلها الماوردي مرادفة للإمامة ويعرفها بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[4]. كما يعرفها ابن خلدون بقوله:" هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها...فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[5]. ويفهم من تعريفي الماوردي وابن خلدون أنّ الخلافة تشمل السلطتين الدينية والدنيوية، فالخليفة حاكم سياسي وديني في نفس الوقت، ولكن تقتصر وظيفته الدينية في المحافظة على الشؤون الدينية المقررة في الإسلام، ولا تتعداه إلى الغفران والعصمة كما هو عند البابا في

---

[1] ابو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج1، ص39

[2] سورة الأعراف، الآية: 142

[3] ابن منظور: لسان العرب، 85/9، 86 مادة (خلف)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث، بيروت، لبنان، ط8، 2005، ص808.

[4] الماوردي: الأحكام السلطانية، تح احمد المبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989، ص3.

[5] ابن خلدون: المقدمة، ص183.

المسيحية. وانّ هذا الأخير يمتلك سلطة واحدة مطلقة وهي السلطة الروحية، بينما يتولى الأمبراطور السلطة الدنيوية، وهذا ما يتماشى والمقولة الشهيرة: " ما لله لله وما لقيصر لقيصر"، فالله له الدين ولقيصر الدولة. وعليه إذا كانت الخلافة تحمل الكافّة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، فإنّ سلطة القياصرة والأكاسرة تنحصر في حمل الكافّة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية[6]. فالخلافة نوع من الملك لم نجده إلاّ في الدولة الإسلامية، يُفترض أن يكون فيها الملك مُقيد بشريعة الله ملزِما نفسه ورعيته الاحتكامإليها، ومنه كانت الخلافة تشمل الإمامة، ولذلك يسمى الخليفة إماما، تشبيها بإمام الصلاة في إتباعه والإقتداء به.

وعندما نزلت الآية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[7]، علِم الرسولρ قرب انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فهو بهذا يدرك، كما أدرك بعض الصحابة انه سيموت: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون﴾[8]، ورغم ذلك لم يوص أو يعيّين رسول الله ρ خليفة له. وهذا ما يقول به جمهور أهل السنة، والخوارج والمعتزلة والمرجئة. ودليلهم في ذلك ما نُقل عن عمر بن الخطاب τ عن عبد الله ابن عمر τ قال قيل لعمر ألا تستخلف قال:﴿ إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ρ﴾[9]. فلو كان الرسول قد نص على احد بعينه كما يزعم البعض، فسيؤدي هذا إلى الاعتقاد بعصمته، وأتباعه في أقوالهوأفعاله دون القدرة على نقده أو عزله إذا وُجد السبب المقتضي للعزل، بحجة أن الرسول ρ عينه وهو اعلم به وأنّ هذه إرادة الله I. ويقول في هذه الفكرة القرطبي: "لو كان عند احد من المهاجرين والأنصار نص من النبي ρ على تعيين احد بعينه للخلافة، لما اختلفوا في ذلك، ولا تفاوضوا فيه"[10].

وفعلا لو كان هناك نص لذُكر أثناء النقاش الذي جرى في سقيفة بني ساعدة، ولكان هذا حاسما، ولما اختلف الأنصار والمهاجرون. فالرسول ρ امتثل لأوامر ربه عندما قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[11]، وقوله كذلك:﴿وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم

---

[6]جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي،، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د–ط)، (د– ت)، مج:، 1ص120.

[7] سورة المائدة، الآية: 3.

[8]سورة الزمر، الآية: 30.

[9] أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم: 7218.

[10] ابن حجر احمد بن علي العسقلاني: فتح الباري، تق تح تع: عبد القادر شيبة الحمد، (د–دار نشر)، الرياض، ط1، 2001، ج7، ص32.

[11]سورة آل عمران، الآية: 159

ينفقون﴾[12]، والرسول الكريم نفسه خاطب المسلمين بقوله: ﴿انتم اعلم بأمور دنياكم﴾[13]. وهذا ما حدث بالفعل بعد موت الرسول ρ وبالتحديد في عهد الخلفاء الراشدين، فقد كانت شورى ولكنها تختلف من خليفة إلىأخر، وبعد حادثة السقيفة، وان اختلف الأنصار والمهاجرين حول الشخص الذي يُختار لذلك، ثم اجمعوا بعد المشاورةوالمداولة على اختيار أبي بكر الصديق خليفة لرسول الله ρ، ولكن لم يكن هذا الإجماعبالأغلبية المطلقة كما يعبر عنها بلغة عصرنا بل كان إجماعبالأغلبية النسبية، لانّ هناك من تأخر عن البيعة، من بني هاشم كعلي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، والعباس عم الرسول، ومن بني أمية: خالد بن سعيد بن العاص، والزبير بن العوام، وأبو سفيان، ومن غير القبيلتين السابقتي الذكر، نجد أبو ذر، وحذيفة، والمقداد[14].

ورغم ذلك فإنّ القاضي عبد الجبّار يهوِن مِن مَن تخلف أو امتنع عن مبايعة أبو بكر الصديق τ، ويقول في هذا:" اشتهر الأمر في إمامةأبي بكر إلىأن لم يكن في الزمان إلا راضٍ بإمامته وكاف للنكير"[15]. وقد أكد هذا الموقف أبوالحسن الأشعري عندما قال: " قد اجمع المهاجرون والأنصاروأهل بيعة الرضوان على إمامة أبي بكر الصديق τ، وسموه خليفة رسول الله، وبايعوه، وانقادوا له، واقروا له بالفضل. وكان أفضل الجماعة في جميع الخصال التي يستحق بها الإمامة، من العلم، والزهد وقوة الرأي، وسياسة الأمة وغير ذلك"[16]. ولذلك كان رأي فريق من المعتزلة يمثلهم القاضي عبد الجبار، يقول بالإجماع، لكن فريق آخر من المعتزلة كذلك، ويمثلهم الجاحظ، يقول بالاختيار لانّ الإجماع في ذلك العصر أمر مستحيل لأسباب عدة أهمها: شساعة الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية، وصعوبة الاتصال والتواصل بين أبناءالأمةالإسلامية، والعصبية القبلية، والبداوة التي كانت تميز عقلية العربي آنذاك، وغيرها.

ويقول في هذا الموقف الجاحظ: " إنّ إجماع الناس كلهم على الصواب أمر لا يُنال، ولكن إذا كانت الأمة قد أطبقت على طاعة رجل، على غير الرغبة والرهبة، ثم لم يكن اغتراراً ولا إغفالاً، فليس في شذوذ رجل ولا رجلين دلالة على انتقاص أمره وفساد شانه. وليس يحتج بهذا وشبهه إلا رجل جاهل بطبائع الناس وعللهم. ولو كان هذا وشبهه ناقصا لإمامة أبي بكر، كانت إمامة علي انقص وأفسد، لانّ انكفَت بأهلها علي وماجت بساكنيها...من ولايته، وتداعت من أقطارها، تريد محاربته"[17]. نلاحظ أن القاضي عبد الجبار في تهوينه للمتخلفين عن مبايعة أبا بكر الصديقτ، يتجاهل قيمة وعدد هؤلاء

---

[12]سورة الشورى، الآية: 38

[13]أخرجه أحمد في مسنده (24964)، و مسلم في صحيحه (2363).

[14]القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، الإمامة، ج1، تح: محمود مُحَّد قاسم، (د–ط)،(د–ت)، ص279.

[15]القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، الإمامة، ج1، ص280.

[16]أبو الحسن الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة، تق تح تع: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، مصر، ط1، 1977، ج1، ص252.

[17]الجاحظ: العثمانية، تح: عبد السلام مُحَّد هارون، دار الجيل بيروت، لبنان، ط1، 1991، ص195.

المتخلفين. كما أن الجاحظ في تهويله للرافضين لعلي كرّم الله وجهه، يقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه الشيعة عندما قللوا من أهمية مبايعة أبا بكر، والتي لم تكن كما يرى الإمامالجوينيبالإجماع لأنه حسب رأيه لا يشترط إجماع في الإمامة، إذ يقول: "اعلموا انه لا يشترط في عقد الإمامةالإجماع، بل تنعقد الإمامة وان لم تجتمع الأمة على عقدها. والدليل على ذلكأنالإمامة لما عقدت لأبي بكرالصديق، ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين ولم يتأن لانتشار الأخبارإلى من نأى من الصحابةفيالأقطار، ولم ينكر عليه منكر، ولم يحمله على التريث حامل"[18].

وهذا القول أيضا فيه مبالغة وتجاهل لما حدث في السقيفة من خلاف بين الأنصار والمهاجرين على الخلافة، ثم ما تلاه من خلاف بين أبي بكر وأنصاره من جهة ونفر من بني هاشم الذين أرادواأن تكون الخلافة لعلي كرم الله وجهه، من جهة أخرى. ثم ما حدث بعد أشهر معدودات من خلافة أبي بكر الصديق τ من حروب الردة التي يعتبرها بعض المفكرين أنها لم تكن ذات طابع ديني بل سياسي بحت لانّ هناك قبائل ظلت تدين بالدين الإسلامي ولكنها رفضت ما حدث في المدينة من نقل سلطة الرسول ρإلىأبي بكر، فمالك بن نويرة التميمي كان يقول لخالد بن الوليد قبل أن يقطع رأسه انه لا يزال على الإسلام، وانه لا يؤدي الزكاة إلى صاحب خالد، أي أبي بكر الصديق القريشي، وحتى عمر ابن الخطاب τ يشهد لمالك بن نويرة بالإسلام إذ يخاطب أبا بكر الصديق τ قائلا: " إن خالدا قتل مسلما فاقتله" فيرد عليه أبو بكر معترفا كذلك بإسلام مالك بن نويرة : " ما كنت اقتله، فانه تأول فاخطأ"[19]. وكل هذا يبيّن كما قلت سابقا أن بيعة أبي بكر لم تكن كما ادعى القاضي عبد الجبار، والجاحظ والجويني وأبو الحسن الأشعري أنها كانت بالأغلبية المطلقة، أو كما يعبر عنها آنذاكبالإجماع.

[18]الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تح مُحَمَّد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحليم، مكتبة الجانجي، مصر، "د–ط"،1950،ص424.

[19]مصطفى عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مصر، الطبعة العربية الجديدة، 2000، ص179.